

مرسوم سلطاني

رقم ٨٤/٣٧

بتعديل في تحديد دورات انعقاد المجلس الاستشاري للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ بانشاء مجلس استشاري للدولة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٦ بالنظام الداخلي للمجلس الاستشاري للدولة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعدل نص المادة (٨) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ المشار اليه ليصبح كالآتي :

« يعقد المجلس خلال كل عام ثلاث دورات عادية على الأقل للنظر في جدول الأعمال الذي تعده الأمانة العامة بالاتفاق مع المكتب التنفيذي . ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة أعمال المجلس فيما بين دورات الانعقاد ويجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لدراسة ما يحيله اليها من موضوعات » .

مادة ٢ : يعدل نص المادة (٢٨) من المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٦ المشار اليه ليصبح كالآتي :

« يعقد المجلس ثلاث دورات سنوياً خلال الأسبوع الأول من يناير ومايو وسبتمبر من كل عام ويحدد نظام العمل بالمجلس عدد جلساته وموعدها خلال كل دورة .. ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل إحدى الجلسات ليوم غير معين ، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة التالية ويخطر به أعضاء المجلس . وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل موعد الجلسة اذا طرأ ما يدعو الى ذلك » .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٤ رجب سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧) .
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١ .